

"حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية" - المفهوم والأطر التشريعية -

قرموش فاطمة الزهرة

أستاذة مساعدة بكلية علوم الإعلام والاتصال،

جامعة الجزائر3

ملخص

تعني هذه الورقة البحثية باستخلاص مجموعة من الضوابط القانونية الأساسية التي يمكن أن تحكم سن قوانين متعلقة بحق الحصول على المعلومات في دول العالم العربي كحق من حقوق الإنسان أو على الأقل كحق من حقوق المواطن، وذلك انطلاقاً من محاولة وضع تعريف واضح ودقيق لحق الحصول على المعلومات وسماته الأساسية وأساليب التمتع بممارسته، ثمّ عرض أهم المعايير الدولية والإقليمية المنظمة لهذا الحق، و في نفس السّياق سنعرض بعض النّماذج القانونية لحق الحصول على المعلومات في الدّول الغربية لاستخلاص أهم مبادئ ممارسة حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات المتوفرة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية والتي يمكن أن يتسبب حظرها في إلحاق الضرر بمصلحة مشروعة من مصالح الإنسان أو المواطن.

وتنتهي الورقة كما ذكرنا بوضع تصور للإطار التشريعي الذي ينبغي أن يحكم حق المواطن العربي في الحصول على المعلومات، كجزء من حقه في المعرفة الذي كفلته المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المفردات الدالة:

حق الحصول على المعلومات- حقوق الإنسان- الحق في المعرفة- التداول المنظم للمعلومات- النشر الاستباقي للمعلومات- حظر و حجب المعلومات- المعايير الدولية- القوانين الغربية- التشريعات العربية.

مقدمة

تشكل المعلومات دوراً حيوياً في حياة الأفراد والمجتمعات فهي عنصر لا غنى عنه في أي نشاط نمارسه، وهي المادة الخام للبحوث العلمية والمحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، ومن يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة و السيطرة في عالم متغير يستند على العلم في كل شيء ولا يسمح بالارتجال والعشوائية¹.

حيث ينبع حق الجمهور في الحصول على المعلومات من حقه في المعرفة، والحق في الحصول على المعلومات هو حق عام للمواطنين عليهم أن يمارسوه بأنفسهم، وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، وعلى الموظفين العاميين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطن، ووسائل الإعلام بدورها يجب أن تمكن المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات العامة. ويقصد بحق الحصول على المعلومات أيضاً حرية الحصول على المعلومات والأفكار، وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء وأفكار بديلة².

1 - حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 27، 28.

2 - Desmond Fisher, **the right to communication** : Astatus report, Unesco, 4/4/1984, pp.3-68.

At :www.unesdoc.unesco.org/images/0005/000503/050335fo.pdf. Accessed: 7/1/2015.

فعلى المستوى الدولي يشكل هاجس الحصول على المعلومات والسيطرة عليها سبباً لإثارة الكثير من الصراعات في المستقبل، حيث أنّ المعرفة بصفتها سلعة معلوماتية لا غنى عنها للقوة الإنتاجية، كما أصبحت المعلومة وستظل من أبرز مجالات التنافس العالمية (إن لم تكن أهمها) من أجل إحراز القوة، و من غير المستبعد أن تدخل دول العالم في حرب من أجل السيطرة على المعلومات، كما حاربت في الماضي من أجل السيطرة على المستعمرات. و من هنا فإنّ التحدي الذي تواجهه دول العالم مجتمعة ومنفردة، هو إيجاد سبيل لتحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وحق الحصول على المعلومات، و إيجاد سبل تحول دون أن تصبح قضية حرية المعلومات وسيلة لتعريض أمنها القومي لخطر الاستباحة¹.

وفي هذا السياق يمكن طرح السؤال التالي، هل يتحقق حق المعرفة بمجرد ضمان حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات؟ لقد كان من أهم مساوئ الفكر الغربي هو النظر إلى المعلومات على أنّها تشكل المعرفة، وبالتالي تمّ تضيق نطاق الحق في المعرفة و حصره في الحق في الحصول على المعلومات. لكن على الرغم من رفض حصر مفهوم حق الشعب في المعرفة (The People's right to know) في مجرد الحصول على المعلومات أو حرية المعلومات، إلّا أنّ هذه الأخيرة تشكل ركناً مهماً من أركان حق المعرفة، وهي المادة الخام للمعرفة، وبالتالي فإنّ ضمان الحق في المعلومات يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق حق الجماهير في المعرفة².

في ذات السياق نؤكد على أنّه لكلّ شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق في التماس ونشر وتلقي المعلومات، و يعد الحق في المعلومات أمراً ضرورياً من أجل، تحقيق أي حقوق أخرى و ضمان الديمقراطية وتحقيق التنمية. حيث تحتفظ الحكومات والهيئات العامة بكم هائل من المعلومات الهامة وهي تحتفظ بهذه المعلومات

1- نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001، ص 30-22.

2- سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003، ص 327، 328.

نيابة عن الجمهور ولذلك فإنه لازماً عليها، أن تنشر بشكلٍ استباقي المعلومات التي تهم الجمهور، وأن تسمح بحرية الوصول إلى تلك المعلومات من قبل الأشخاص الراغبين في الحصول على معلومات معينة.

ففي عام 1990 كان لدى ثلاثة عشرة دولة فقط قوانين تنص على حق الولوج إلى المعلومات واليوم هناك أكثر من مائة بلد، يزيد عدد سكانها عن خمس مليارات شخص، لديها قوانين تعطي حقا عاما في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. كما تبنت الهيئات الدولية كذلك مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية سياسات تنص على الكشف عن المعلومات. فما هي أبرز التشريعات المنظمة لحق الحصول على المعلومات على المستويين الدولي والإقليمي؟ وكيف يمكن للدول العربية الاستفادة من التجارب الدولية والغربية لإقرار حق الحصول على المعلومات؟

1 - خلفية عامة عن حق الحصول على المعلومات.

1-1/ الظروف العامة التي أدت لظهور حق الحصول على المعلومات.

يعدّ حق الحصول على المعلومات وليد تراكم تاريخي وقانوني لتكريس هذا الحق على المستوى العالمي، حيث تعترف به اليوم أكثر من مائة 100 دولة¹. ومن أهم العناصر التي أدّت لإقرار هذا النوع من الحقوق نذكر:

- الانتقال من منطق كتمان السّر المهني إلى حق الولوج إلى المعلومات وليد الثورة التكنولوجية والمعرفية والانفتاح العالمي.

- حق الحصول على المعلومات جاء تدريجيا في إطار الإصلاحات المؤسسية و القانونية التي شهدتها معظم الدول.

1-David Banisar, **Freedom of Information around the world 2006**: A global survey of access to government information laws, pp.166-168. At: <http://www.privacyinternational.org/FOI/survey>. Accessed :12/1/2013.

- ظهور المجتمع المدني كفاعل أساسي في المشهد السياسي والدستوري جعل بعض الدول تتجه نحو الاعتراف بحق الولوج إلى المعلومة وإقراره، باعتباره مدخل أساسي لحماية الحقوق والحريات وصيانتها في إطار دولة الحق والقانون.

- الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإكراهات حقوق الإنسان وضغوط المجتمع المدني، دفعت بعض الدول إلى العمل على مواكبة هذا التحول بإقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات.

بينما يربط البعض الحاجة إلى سن قوانين للإتاحة وتداول المعلومات بمجموعة من الظروف والأسباب منها: الاستجابة لانهيار النظم السياسية، أو كردة فعل للكشف عن حقائق الفساد، أو إثروجود فضائح سياسية. ويعتبر القاسم الرئيسي والمشارك لأكثر حملات التغيير نجاحاً، هو أنها كانت تستند لقضية تستقطب اهتمام الشعوب بمختلف طبقاتها واتجاهاتها. ففيما يتعلق بظروف التحول السياسي على سبيل المثال، أصبحت المعلومات عاملاً أساسياً لحركة التحرير في جنوب إفريقيا داخل البلاد و لمؤيديها في الخارج خلال مرحلة التحول من سياسة الفصل العنصري، وهو ما أدى ببناء جنوب إفريقيا الحديثة إلى الاعتراف خلال الدستور الجديد للبلاد عام 1996 بحق المواطن في المعرفة والوصول إلى المعلومات.¹

1 - 2/ محاولات لتعريف حق الحصول على المعلومات

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. حيث تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/الهيئات العامة عند الطلب. ويُعتبر هذا الأمر جانباً جوهرياً لهذا الحق بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح، كما أن أحد العناصر الأخرى الذي

1 - إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، 2009، ص 37.

تم تناوله في معظم قوانين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات.¹

و الحق في الحصول على المعلومات هو حق عام للمواطنين عليهم أن يمارسوه بأنفسهم وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، وعلى الموظفين العاملين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطن، ووسائل الإعلام بدورها يجب أن تمكن المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات العامة.

ويقصد بحق الحصول على المعلومات أيضاً حرية الحصول على المعلومات والأفكار وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح بذلك الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة.²

كما يقصد به، حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، وعلى الدولة أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الإنقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية.³

1 - توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة، منظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، نيودلهي، 2003، ص16. على: www.unesco.org/webworld

2 - Desmond Fisher, Op.cit, pp.3-68

3- أحمد سيف الإسلام وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية، العدد 96، سبتمبر 1999، ص27.

نستخلص من جملة التعاريف أعلاه، أنه لا بد من التمييز بين مفهومين للحق في الحصول على المعلومات يعكسان مستويات مختلفة من الإتاحة:

المفهوم الأول، هو التداول الموسّع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة.

المفهوم الثاني، هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة (الحكومة وأجهزتها، السلطات التشريعية، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وهو ما يتطلب وجود تشريعات لتنظيم أسلوب العمل وضمن الحق في الحصول على هذه الوثائق الرسمية في إطار قواعد محددة تحمي مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع في ذات الوقت.

1 - 3/ سمات مفهوم حق الحصول على المعلومات وأساليب ممارسته:

يتميز مفهوم الحق في الحصول على المعلومات بمجموعة من السمات التي تشكل في حد ذاتها المضمون العام الذي يتكون منه هذا المفهوم، والتي يكتسب بها مقومات وجوده، وهذه السمات هي:

- يتسم مفهوم الحق في الحصول على المعلومات بأنه مفهوم ديمقراطي مطلق، بمعنى أنه لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقاً للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة، فالمفهوم النسبي يعادي تماماً مضمون حق الحصول على المعلومات ويفرغه من محتواه.

- هذا الحق يمتد إلى كافة الجماهير بالمجتمع دون تفرقة أو تحيز، وذلك انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أنّ مفهوم حق الحصول على المعلومات يعني: أنّ العمل العام هو عمل الجماهير وهو بالتالي يتسم بالعمومية، وهذا يجعل كافة الجماهير بمثابة موضوع لمفهوم حق الحصول على المعلومات، كما أنه يجعل من المفهوم موضوعاً لكافة الجماهير.

- مفهوم حق الحصول على المعلومات يحتاج إلى إجراءات تنفيذية حتى يتحول من حيز الأفكار المجردة إلى مجال التطبيق العملي، فهو يعتبر جزءاً مكماً لمفهوم حرية التعبير في المجتمع.

- يرتبط مفهوم الحق في الحصول على المعلومات بعلاقات مركبة مع عدد من المفاهيم الأخرى، حيث ينبع من الحقيقة التي تؤكد أن حرية التعبير لا تعني إلا القليل بدون أن تتضمن حق الجماهير في تلقي المعلومات، وأن هذا المفهوم يندرج في علاقة مركبة تحت إطار مفهوم حرية التعبير، بالإضافة إلى أن تعطيل هذا الحق يؤدي إلى تعطيل منظومة الحريات أو على الأقل تقليصها، وهذا يكشف عن مدى ترابطه بهذه المنظومة من الحقوق والحريات في ظل علاقة مركبة تجعل التأثير والتأثيرية بشكل متبادل.

- يتضمن الحق في الحصول على المعلومات حق الفرد في البحث عن الحقيقة و ذلك من أجل صالحه الخاص الذي لن يتحقق إلا في ظل الصالح العام للمجتمع ككل، ويمارس مفهوم حق الحصول على المعلومات هذا الدور في المجتمع المعاصر الذي أصبح فيه الأفراد يتعرضون بشكل دائم لوابل من البيانات التي تصبها وسائل الإعلام، وكل ذلك يؤدي إلى تزايد التكيف المعلوماتي للجماهير ويحقق الانسجام مع البيئة المعلوماتية. ويرى أحد الباحثين أن هناك نمطين لأسلوب ممارسة حق الحصول على المعلومات هما:

حق الحصول على المعلومات الجماهيري المباشر: وهو الذي يمارسه المتلقي من خلال الاقتراب من مصادر المعلومات واستقاء المعلومات المباشرة.

حق الحصول على المعلومات الوظيفي غير المباشر: وهو الذي يمارسه القائم بالاتصال من خلال الاقتراب من مصادر المعلومات- بحكم الدور الوظيفي لاستقاء المعلومات- ثم بثها بشكل غير مباشر للجماهير من خلال وسائل الإعلام.

1- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 228.

2 - المعايير الدولية لتنظيم حق الحصول على المعلومات.

2 - 1/ حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية.¹

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:^{2*}

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات*، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان، الحق في حرية تداول المعلومات وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في إلتماس المعلومات؛ سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات؛ أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات؛ أي نشرها أو إذاعتها.

1- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات : دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص 21، 20. على: www.afteegypt.org تاريخ التصفح: 10/5/2014.

2- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

* نشير إلى الجدل القائم بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك من يرى أنه يفقر للقوة القانونية الملزمة وما هو إلا إعلانا عن نوايا وتطلعات للأسرة الدولية لتحديد حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دون ترتيب أي آثار قانونية وليس للإعلان بهذا سوى قيمة معنوية، وأما عن صدوره من منظمة الأمم المتحدة، فهو صادر في صورة توصية غير ملزمة بمعنى، ليس له صفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء وحكمه في ذلك حكم أي قرار تتخذه الأمم المتحدة. بناء على الأفكار السابقة لا يمكن لأحد التشكيك في قيمة وصحة ما ذهب إليه هذا الاتجاه من الناحية القانونية المجردة، حيث جاءت الوثيقة تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و من المنفق عليه أن الإعلانات تقع تحت التوصيات في إطار الأعمال القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية ولا تحوز أية قوة قانونية ملزمة. أنظر في:

- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 196.

- روبير شارفان وجون جاك سوير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة: علي ضوي، المؤسسة العربية للنشر والإيداع، ليبيا، 1999، ص 68.

- هيكتور جروس إشبيل، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158 (ديسمبر 1998)، اليونيسكو، ص 94.

وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة هذا الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو الأفراد.

أهم ما يميز نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية حق الحصول على المعلومات، أنه لم يقيّد ممارسة هذا الحق بأي قيود، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلتته على النحو القادم.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:¹

أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة و حرية تداول المعلومات، بطريقة مماثلة لما جاء به نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة حقولوج إلى المعلومات، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي ربط ممارسة هذا الحق بعدة قيود:

القيد الأول، احترام حقوق الإنسان.

القيد الثاني، احترام سمعة الآخرين.

القيد الثالث، حماية الأمن القومي.

القيد الرابع، حماية النظام العام.

القيد الخامس، حماية الصحة العامة.

القيد السادس، حماية الآداب العامة.

1 - اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49. متوفر على، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا: www.umn.edu/humanrights-

2 - أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 99، 100.

وقد حدّد نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاقاً واضحاً لتطبيق الاستثناءات السّابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، أو أن تكون ضرورية.

وممّا يؤخذ على نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنّه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدّول الديمقراطيّة والاستبدادية على حدّ السواء، فنص المادة 19 لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية الحصول على المعلومات، لكل من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

ج- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:¹

أكّدت الفقرتان الأولى بند (أ، ب) والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، و يبين ذلك من تحديد المادة 15 على حق كلّ فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدّم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات.²

كذلك إلزام الدّول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، على احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، و من البديهي أنّ هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، المكفولة من جانب الدّول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها الجزائر، بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها.

1 - اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

2- أحمد حافظ نجم، م.س.ذ، ص 99، 100.

2-2/ حق الحصول على المعلومات في نظام الأمم المتحدة.

أ- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم 59/1 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946 في انعقادها الأول، والذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".¹

ب- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة:²

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993³، والذي تتخلص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، و جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه.

كما أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998، والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في الحصول وتلقي ونقل المعلومات.

1- أحمد عزت، م.س.ذ، ص 22.

2- <http://www.amanajordan.org/training/HRDTM/html/un15.htm>. Accessed: 22/1/2016.

3 - لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان كما أنها تتألف من 53 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلد وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.

في تقريره لعام 1998¹، أكد المقرر الخاص على أنّ حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، وأنّ الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي تحتفظ بها الأجهزة الحكومية، وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب².

كذلك أكد المقرر الخاص في تقرير 1998 على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها:

إنّ حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضمان لها، وأنّ كلّ حق يحمل في طياته مسؤولية، وأنّ كلّ حرية تحمل في طياتها التزام، وأنّ الصحافة مؤثرون... حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

إنّ المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يقيد بشدة أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات... إلخ.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000³ على حرية الحصول على المعلومات وتداولها، ليس بوصفها فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنّها أيضاً أساس المشاركة والتنمية.

توسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق في المشاركة وتحقيق حق

1 - تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/40، 28 جانفي عام 1998، الفقرة 14.

2 - قرار 1998/42، 17 أفريل عام 1998، الفقرة 2.

3 - تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، عن وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/63، 18 يناير عام 2000، الفقرة 42.

التنمية. كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها". والأهم من ذلك، في الوقت ذاته أن مقرر اللجنة الخاص قد شرح بالتفصيل المحتوى الخاص المتعلق بحق الحصول على المعلومات.

في عام 1997م تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضا لمصدقية ومسؤولية البرنامج¹، ووضعت السياسة قائمة بوثائق محددة ستكون متوفرة لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة لصالح المكاشفة مع عدد من الاستثناءات². وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق والذي من وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات. ويتكون المجلس من خمسة أعضاء - ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)³.

2- 3/ حق الحصول على المعلومات في الأنظمة الإقليمية.

في أفريل عام 2001م تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعا حول الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية⁴.

1*لتفاصيل أكثر، أنظر في: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 84.83.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سياسة الكشف عن المعلومات العامة، 1997، راجع الفقرة 3.

2- المرجع نفسه، الفقرات 6، 11-15.

3- المرجع نفسه، الفقرات 20-23.

4- تعليمات (المفوضية الأوروبية) رقم 1049/2001 للبرلمان الأوروبي والمجلس 30/5/2001 فيما يتعلق: بحرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)¹، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985م، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البينية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر.

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدالاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في عام 2002². حيث صادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.

لقد قامت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات هامة ملموسة خلال العقد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991م قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هيراري الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، من بينها حق الحصول على المعلومات³.

3 - التشريعات المحلية المنظمة لحق الحصول على المعلومات.

3 - 1/ التشريعات الغربية المنظمة لحق الحصول على المعلومات.⁴

- 1- تم تبنيه في سان خوسيه وكوستاريكا، في 1969، وأصبح ساري المفعول في عام 1978.
- 2- الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، عام 2002، بانغول، غامبيا.
- 3- اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، عام 1991، الفقرتين 4 و9. أنظر كذلك: برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث، اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، عام 1995.
- 4- للإطلاع على نماذج التشريعات الغربية المنظمة لحق الحصول على المعلومات، أنظر في: توبي مندل، م.س.ذ، ص 67-135.

إنّ قوانين حرية المعلومات التي تفعّل عمليا حق الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام، ولكن معظمها وضع خلال العشرين سنة الماضية. و ثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام، ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين كما أنها تخضع للتطوير في دول في مختلف مناطق العالم. فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الإنسان.

يعود تاريخ قوانين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى الحماية هناك منذ عام 1766م¹. وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل في سن تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا، التي سمحت قوانينها السياسية والبلدية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي. وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يضمن حرية الحصول على المعلومات عام 1967² وتبعه تشريع في استراليا،³ وكندا⁴ و نيوزيلندا⁵ كلها عام 1982م. ومنذ ذلك الوقت أقرت دول كثيرة قوانين تضمن حرية الوصول إلى المعلومات⁶ من ضمنها: الهند، كوريا الجنوبية، جنوب إفريقيا، المكسيك، جورجيا، بلغاريا، روسيا، أوكرانيا والمملكة المتحدة.

من أهم القوانين التي نصت على حق الحصول على المعلومات نذكر أيضاً، قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يلزم كل أجهزة الدولة بأن تجعل

1- قرموش فاطمة الزهرة، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر: دراسة مسحية تحليلية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية الإعلامية، رسالة ماجستير في التشريعات الإعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، ديسمبر 2012، ص 81.

2- الدستور الأمريكي، عنوان 5، الجزء 552.

3- قانون حرية الحصول على المعلومات عام 1982.

4- قانون حرية الحصول على المعلومات، الفصل 1.

5- قانون المعلومات الرسمية عام 1982.

6- لمراجعة كاملة ومحدثة لهذه المستجدات راجع : - David Banisar, ,Op.cit, pp.166-168.

وثائقها في متناول اليد عندما يطلب ذلك، إلا أنّ هناك بعض الحالات التي لا يحق الإطلاع عليها أو التدخل فيها مثل الأمن القومي وأسرار السياسة الخارجية، والمذكرات الموجزة المهمة التي تنطوي على اتخاذ موقف محدد، والملفات الشخصية والطبية، وملفات البحث والتحقيقات لأغراض قانونية. ولم تترك هذه الاستثناءات مطلقة بل قيدت بحق المواطن في اللجوء إلى المحكمة عندما تحجب عنه أي وثيقة¹.

وفي فرنسا أقرّ قانون صدر عام 1978م، حق الرأي العام في الإطلاع على الوثائق التي تمس الشؤون العامة، والتي تخضع لاستثناءات معينة محدودة. وفي معظم البلدان الديمقراطية، تخضع حالات رفض إعطاء المعلومات إلى المراجعة الإدارية والقضائية، من خلال لجنة خاصة لفحص الشكاوى (فرنسا) أو تعيين مدعي قضائي (السويد) أو محاكم الاستئناف الإدارية (أستراليا). ويتعين في كلّ الأحوال تقديم أسباب الرفض، وإعلام صاحب الطلب بحقه في الشكوى والاستئناف³.

تبين لنا أنّ حق الحصول على المعلومات هو حق عام مكفول لجميع المواطنين ولا يقتصر على وسائل الإعلام وحدها، وإذا وجدت استثناءات كفلها القانون فهي مقيدة بحق المواطن في المراجعة والشكوى والاستئناف ومعرفة أسباب رفض تقديم المعلومات.

أقرت العديد من المحاكم المرموقة في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. فمثلاً في عام 1969م أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين هامتين أن مبدأ "الشيرو كنري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقاً للمادة 21 من الدستور⁴. وفي

1- جون ميريل و رالف لوينشتاين، الإعلام وسيلة ورسالة، ترجمة ساعد العرابي الحارثي، دار المريخ، الرياض، 1999، ص 258.

2- روجي جاردوي، حق الرد، ترجمة هدى شامل أباضة، مكتبة مصر، القاهرة، 1996، ص 137.

3- روجي جاردوي، م.س.ذ، ص 139-138.

4- ربيتا، لورنس، أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان، المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية، ورقة رقم 16، 1999، ص 3.

عام 1982م أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة 19 من الدستور.

في كوريا الجنوبية، أقرت المحكمة الدستورية في قضيتين أساسيتين في عامي 1989م و1991م أن هناك "الحق في المعرفة" والذي يتضمنه ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور، وأنه وفي ظروف معينة يمكن انتهاك هذا الحق عندما يرفض مسؤولون حكوميون الكشف عن وثائق مطلوبة¹. بالإضافة إلى ذلك، تعكف دول كثيرة في كافة مناطق العالم على دراسة وإعداد مشاريع قوانين حول حرية الحصول على المعلومات. وبالتالي نجد أن هناك توجهها عالميا كبيرا نحو تبني تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات.

3- 2/ التشريعات العربية المنظمة لحق الحصول على المعلومات.

تخلو المنطقة العربية من قوانين تتعلق بمنح المواطن حق الحصول على المعلومات، عدا دولة الأردن التي كانت سباقة لإصدار قانون حق الحصول على المعلومات² والتي تلتها بعد ذلك دولة اليمن³. وإن كانت هناك جهوداً مبذولة منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، في كلٍّ من مصر⁴ وتونس⁵ والمملكة المغربية⁶ و الجزائر في خضم التعديل الدستوري الأخير⁷.

- 1- سانغ ناكن، تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية)، قدم في المؤتمر الآسيوي حول : المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية، طوكيو، 13-14 أبريل 2001.
- 2- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(47) في العام 2007.
- 3- قانون رقم(13) لسنة 2012 بشأن حق الحصول على المعلومات في اليمن.
- 4 - مشروع قانون يكفل حرية تداول المعلومات خلال عام 2011.
- 5-المادة (3) المرسوم رقم(41)بشأن النفاذ إلى الوثائق الإدارية
- 6- المادة(27) من دستور المملكة المغربية لعام 2011.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم(16) مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المادة(51)، ص12.

حتى النصوص التي تتضمنها قوانين الإعلام أو قوانين المطبوعات و الصحافة و النشر داخل الدول العربية المختلفة، تُشير بصورة مهمة في الكثير من الأحيان- إلى حق الصحفي فقط- في الحصول على المعلومات. فالمشعر العربي- على وجه العموم- ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين و حتى الصحفيين (كوسطاء بين المعلومة و المواطن) في الحصول على المعلومات، و يكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، و التقييد لا الإتاحة. و من الملاحظ أنّ حتى النص على حق الصحفي على المعلوماتو الأخبار، لم يرد إلاّ في تشريعات بعض الدول عربية منها: مصر و السودان و اليمن و الأردن و الجزائر.

تمر المنطقة العربية منذ ما يزيد عن عشر سنوات بتغييرات جذرية على أكثر من صعيد، ففي ظل تحركات شعبية تطالب بهامش أكبر من الحقوق و الحريات و بتغييرات في أنظمة الحكم، تبقى عيون العالم مركزة على المنطقة و ما إذا كانت تستطيع أن تخطو خط واثقة نحو إرساء مجتمعات أكثر ديمقراطية. و من المحطات و التحدّيات الأساسية التي تواجهها دول المنطقة، هي التعديلات الدستورية و التشريعات الجديدة التي تحتاجها لمواكبة عملية الإصلاح و التغيير، بما في ذلك التشريعات التي تحمي حق المواطن في الولوج إلى المعلومات.

حيث تخلق قوانين المطبوعات و النشر المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي الست من أي نص يتحدث بشكل واضح و مباشر عن الحق في الحصول على المعلومات. و تشترك الدول الست في التحكم بانسياب المعلومات من خلال دوائر العلاقات العامة و الإعلام في الوزارات و المؤسسات المختلفة... و في الوقت الذي يجري فيه الحديث في أربعة من هذه الدول هي: البحرين و الكويت و قطر و الإمارات العربية المتحدة عن ضرورة وجود تشريع يسمح بالحصول على المعلومات للمواطن و الصحفي، فإنّه ليس ثمة ذكر أو مطالبة بذلك في المملكة العربية السعودية و سلطنة عُمان¹.

1 - أنور الخطيب، مجدي حلمي، سالم قبيلات و آخرون، التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية و المخصص: للحق في الحصول على المعلومات، مركز عيمان لدراسات حقوق الإنسان، (د.ت)، ص 22.

أما المنطقة المغاربية في عمومها، فما تزال تشكو غياب وقلة النصوص التشريعية المنظمة للحق في الوصول للمعلومات والأخبار، وخاصة في المؤسسات العمومية، مما يجعل جزءاً من المعلومات العمومية تبقى عرضة للضياع، في ظل غياب قانون متطور ينظم أرشيف المؤسسات العمومية، ويرفع معاناة المواطن بصفة عامة والإعلاميين بصفة خاصة كحقي يجب أن يكفله القانون للجميع في الولوج للمعلومة... وغالباً ما تعبر جمعية الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي بشكل خاص، عن شعورهما بالقلق لمضايقة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية، خاصة لدى تعرض عدة إعلاميين ينقلون وقائع حدث ما للتخويف والاستجواب أو المنع من حضور الاجتماعات العلنية وعرقلتهم عن الحصول على المعلومات.¹

يمكننا أن نستخلص من خلال القراءة التحليلية للتجارب العربية السالف عرضها، أن التشريعات المنظمة لتداول المعلومات في المنطقة تضع قيوداً على تداول المعلومات، وتبطل هذه القيود حول ثلاثة محاور أساسية تتمثل في: محور الشخصيات المصونة، محور الدول المصونة، ومحور الأفكار والقيم المصونة، وذلك على النحو التالي:

الشخصيات المصونة: تتمثل في رئيس الدولة أو الأمير أو الملك أو الحاكم، حيث تمنع التشريعات الإعلامية توجيه أي نقد أو لوم إليه. وتفصل بعض القوانين بين عمل الرئيس وعمل الحكومة التي اختارها، وتنفي عنه أية مسؤولية سياسية عن مستوى أداء حكومته. فقد يُسمح بممارسة حق النقد عندما يتوجه إلى المسؤولين الحكوميين، أما شخص رئيس الدولة فخط أحمر يُحرم تجاوزه بأي صورة من الصور، حتى ولو أخذت هذه الصورة شكل اللوم، أو نشر تصريحات على لسانه أو صورة له دون الحصول

- للمزيد من المعلومات يمكن تصفح الموقع الإلكتروني للمركز: (Amman Center For Human Rights Studies) www.ahcrs.org

1 - نفس المرجع، ص 41.

2 - محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص 13، 14.

على إذن مسبق من الجهة الرئاسية أو الحكومية المعنية بمنح ذلك. وفي كلّ الأحوال فإنّ تداول المعلومات من هذا النوع يعرض صاحبها (على وجه التحديد الصحفي) لعقوبة الحبس.

الدّول المصنّوة: تتمثل في الدّول التي ترتبط بعلاقات صداقة مع الدّول العربية، سواء كانت دولة عربية أخرى، أو دولة إسلامية، أو دولة أجنبية. ففي هذه الحالة يُحرم توجيه أي نقد إلى رئيس هذه الدّولة في ذاته، أو إلى تلك الدّولة ككل، إذ يُعد ذلك من قبيل الإهانة في حق دولة صديقة. وتصل عقوبة تداول معلومات من هذا النوع إلى حدّ الحبس في الكثير من الأنظمة التشريعية العربية.

الأفكار المصنّوة: و تتمثل فيما أطلّقت عليه هذه التشريعات مجموعة القيم و المقوّمات التي يتركز عليها المجتمع، كالدين والنظام السّياسي والاجتماعي. وإذا كان من الممكن تفهم القيود التي توضع على تداول معلومات من شأنها ازدراء الأديان أو الأحكام التي تقوم عليها، فإنّه من الصّعب استيعاب تجريم مسألة تداول المعلومات التي تحبّد أو تروج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدّستور الأساسية، أو عدم الانقياد لبعض القوانين ومقوّمات السّلطات العامّة. وتضمنت التشريعات في هذا السّياق أيضاً العديد من العبارات المطاطة التي تتصل بتداول معلومات تثير البغضاء وتشيع الفحشاء، أو من شأنها تكدير الأمن العام أو بث روح الشّقاق بين أفراد المجتمع (قانون المطبوعات والنّشر البحريني)، أو التحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به (قانون العقوبات المصري)، أو الإضرار بالمصالح العليا للدّولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع (قانون المطبوعات والنّشر بالإمارات).

وفيما يخص الحق في تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال الالكترونية، فتتفاوت معدّلات استخدام المواطنين المختلفة لخدمات شبكة الانترنت بصورة واضحة. كما تلجأ الكثير من الدّول العربية إلى استخدام تكنولوجيا حجب المواقع لمنع تداول

معلومات معينة ما بين مستخدمي الشبكة من العرب، ورغم أن هذا الحجب يشمل مواقع سياسية تعبّر عن وجهات نظر معارضي بعض الحكومات العربية، إلا أن هذه الأخيرة ترفع باستمرار الذريعة الأخلاقية لتبرير قيامها بهذا النوع من الحجب.¹

و هناك دول أخرى- مثل مصر- لا تتوسع في حجب المواقع الرقمية، لكن هناك توسعاً في ملاحقة أصحاب المواقع الشبكية ومديريها ومحرريها، إضافة إلى أصحاب المدونات الإلكترونية "البلوجرز"، إذ شهد عام 2007 مضايقات وملاحقات وأحكاماً ضد أربعة عشرة 14 ناشراً على الشبكة العنكبوتية.²

وعلى وجه العموم، يمكن القول بأنه لا توجد في أي دولة عربية تشريعات مفصلة للنشر الإلكتروني، وهي تعتمد في التعامل مع هذا المستجد التكنولوجي من خلال قوانين تقليدية نشأت في الأصل في ظل بيئة معلوماتية ورقية، ومن هنا تبدأ المفارقة، بل يمكننا القول بأن هناك فراغاً تشريعياً واضحاً في هذا المجال، وبخاصة في قضايا النشر الإلكتروني وقوانين جرائم الانترنت الخاصة باقتحام النظم وغيرها، ومع وجود هذا الفراغ تستعيز السلطات بالإجراءات "الاستثنائية" التي تتحول إلى "وضع طبيعي"، و لكن هذا الوضع الطبيعي لا ينفي عنها عدم القانونية مطلقاً.

وفي دراسة قام بها مركز عمان لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما نشر في موقع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير إيفكس (ifex) حول الأقطار العربية وانتهاكات حرية الحصول على المعلومات وتداولها، تمّ تفريغ البيانات حسب المؤشرات الفرعية للحصول على الوزن الكلي لمؤشر حرية الحصول على المعلومات في الدول المعنية. وفي المحصلة كان ترتيب الأقطار العربية على النحو الذي يبرزه الجدول الآتي:³

1- محمود خليل، م.س.د، 18-20.

2- نفس المكان.

3 - لمزيد من التفاصيل، أنظر موقع شبكة أيفكس على الرابط: <http://www.ifex.org/ar>

جدول مؤشر حرية تداول المعلومات في الدول العربية

الدولة	النسبة المئوية
الأردن	87
اليمن	82
البحرين	78
فلسطين	73
الجزائر	71
السودان	69
العراق	69
المغرب	67
لبنان	66
الكويت	60
موريتانيا	60
قطر	59
الإمارات	58
مصر	51
تونس	46
عمان	41
السعودية	26
سوريا	23
ليبيا	23

تشير نتائج الجدول أعلاه إلى أنّ الأردن كان في المرتبة الأولى بين الدول العربية في مؤشر حرية تداول المعلومات تلتها بعد ذلك دولة اليمن، ولعلّ ذلك راجع إلى وجود قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، فهما الدولتان الوحيدتان في العالم

العربي اللّتان لديهما مثل هذا القانون، ويليهما البحرين الذي شهد حراكاً قانونياً من قِبَل الحكومة والمجتمع المدني في هذا المجال. كما جاءت فلسطين والجزائر على التوالي، وتلاحقت الدّول بعد ذلك إلى أن كان في ذيل القائمة كلّ من السّعودية وسوريا وليبيا.

3-3/ المعايير الواجب تبنيها لإقرار حق الحصول على المعلومات في البلدان العربية:

لأجل تعزيز حق الحصول على المعلومات في الأقطار العربية وتجاوز العوائق التي تواجهه فيها يوصى بما يلي:

- ضرورة وقف إعلان الطوارئ والأحكام العرفية في الدّول العربية التي ما تزال هذه القوانين معلنّة فيها.

- ضرورة تضمين حق الحصول على المعلومات في النّصوص الدّستورية.

- ضرورة تبني قانون خاص بضمان حق الحصول على المعلومات.

- ضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان، وأهمّها العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية.

- ضرورة مواصلة التّشريعات المنظمة لحرية الإعلام مع نص المادة (19) من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية، خصوصاً قوانين حماية أسرار ووثائق الدّولة.

- إقامة دورات وورشات عمل للمسؤولين الحكوميين حول حق المعرفة، بغية تسهيل تدفق المعلومات من المؤسسات الحكومية لوسائل الإعلام وتعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية.

- إقامة دورات وورشات عمل للصحّفيين والإعلاميين حول حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحرية الإعلام وتعزيز المهنية.

1 - أنور الخطيب، مجدي حلمي، سالم قبيلات وآخرون، م.س.ذ، ص 52، 53.

- تعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية في المجتمع وجعل حق الحصول على المعلومات وتداولها جزءاً من ثقافة الأفراد.
- وقف الرقابة الحكومية المسبقة على وسائل الإعلام، سواء كانت مفروضة في القانون مما يستدعي إلغاء نصوصها، أو تمارس عملياً خارج السند القانوني.
- ضرورة تبني المجتمع المدني في الأقطار العربية لمبادرات محلية وعربية من مثل: التحالفات والشبكات الضاغطة، من أجل تعزيز حق الحصول على المعلومات وإشاعة ثقافتها.

خاتمة

لقد قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. وتشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي والاتحاد الأفريقي. كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، حيث انعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة، ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني.

إنّ قوانين وسياسات حرية الحصول على المعلومات المختلفة في كافة أنحاء العالم تختلف كثيراً من حيث مضمونها ومنهجيتها، وفي الوقت نفسه، فإنها تشترك جميعاً في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة. كما يتضح من قوانين حرية الحصول على المعلومات في تجارب الدول المختلفة أنّه لا يوجد قانون كامل لحق الحصول على المعلومات يصلح تطبيقه في جميع دول

العالم، لذلك قامت الدول المختلفة بإعداد قوانينها وفقاً لصيغ مختلفة، إلا أنه نتيجة لتزايد عدد الدول التي أصدرت قوانين حق الولوج إلى المعلومات أصبح من الممكن سن قوانين مستوحاة من دول ذات ظروف أو بيئة اجتماعية وسياسية واقتصادية مشابهة، لذا فإنه من المفيد للدول التي بصدد استصدار قانون حرية المعلومات أو تفكر في ذلك- ومن بينها الجزائر- مراجعة أكبر عدد من القوانين الحالية والاستفادة من تجارب الدول السّابقة في هذا المضمار.

ومن بين مطالب الباحثين والمنشغلين بإقرار الحق في التماس المعلومات واحتياجات المهتمين والمتابعين ومنظمات المجتمع المدني وحجج الممارسين، أنه لا بد من التوقف عند محطة مهمة والمتمثلة في ضرورة تقديم تفسيرات مقبولة لحرية التداول أو الحظر، وهي مساحة الاختلاف والتباين في كلّ التجارب (الدولية والإقليمية والمحلية) الممكن الاستفادة منها في سياق إقرار قانون ينظم حرية الولوج إلى المعلومات في الدول العربية وفي الجزائر على وجه التحديد.

كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنّ تلك التجارب تقدّم إطاراً عاماً لممارسة حق الحصول على المعلومات، لكنّها لا تعني إنتاج نوعيات محددة من الممارسات والنتائج، والتي ستكون خاضعة لتفاعلات الواقع في كلّ بلد، فمواد القانون نفسها التي قد يتم إقرارها في دول مختلفة عنّا، قد تنتج واقعاً وممارسات مختلفة عمّا أنتجته في الدول المماثلة، وهي أمور ترتبط بالسياق الثقافي والاجتماعي لكلّ بلد وظروفه واحتياجاته.